الدرس٥٩ تاريخ 15/10/97

وصل الكلام إلى الاستدلال بفحوى رواية حفص بن غياث على أصالة الصحة بالمعنى الرابع حيث علّل فيها أمارية اليد للملك بأنه لولا ذلك لما قام للمسلمين سوق والاختلال الناشئ من ترك العمل بأصالة الصحة أكثر وأشد من الاختلال الناشئ من ترك العمل باليد.

وقد أورد عليه بإشكالات:

الأول: ما أفاده المحقق النائيني قدس سره عليه بأنا نقبل بأنه لولا الحمل على الصحة لزم اختلال النظام في الجملة ولكن الاختلال إنما يلزم فيما إذا لم نعمل بأصالة الصحة سواء كان المورد مورداً لقاعدة اليد أو لم يكن وإلا فلو عمل بقاعدة اليد في موردها ولم يعمل بأصالة الصحة في غير مورد قاعدة اليد لم يلزم اختلال فلا يمكن إثبات أصالة الصحة مطلقاً حتى في مورد لم يكن مورداً لقاعدة اليد وبعبارة أخرى الحاجة إلى أصالة الصحة إنما هي في غير مورد اليد وهو ليس بمثابة يلزم منه الاختلال لو لم يبن على الصحة.

ومورد اجتماع قاعدة اليد مع أصالة الصحة فيما كان مال في يد شخص وكان اشتراه من الغير وشككنا في صحة شرائه وفساده فلو لم نعمل بأصالة الصحة ولا بقاعدة اليد لزم الاختلال بخلاف ما لو عملنا بقاعدة اليد وحكمنا بالملك.

أجاب الميرزا التبريزي قدس سره بأن هذا المورد ليس من موارد العمل بقاعدة اليد لأن يد هذا الشخص مسبوقة بيد البايع له وكيفية اليد معلومة وقاعدة اليد لا تجري في مثل ذلك بل لابد من العمل بأصالة الصحة ويلزم من ترك العمل به اختلال النظام.

ولكن سيأتي في بحث قاعدة اليد أنه يمكن أن يقال: اليد أمارة الملك حتى فيما كان وجه جريان اليد على المال معلوماً إلا في مورد واحد وهو فيما اعترف ذو اليد بأنه أخذ المال من شخص آخر بهبة أو شراء وكان طرف الدعوى نفس ذلك الشخص يدعي أن المال له فهنا لا اعتبار لليد.

وأما غير هذا المورد فهو مورد جريان قاعدة اليد ولا مانع من جريانها فيه ولو كان ذو اليد معترفاً بسبق ملك شخص آخر ولكنه ليس طرفاً للدعوى كما في المثال الذي ذكره المحقق النائيني قدس سره.

الإشكال الثاني: ما أفاده السيد الخوئي قدس سره من أن ما في الرواية اختلال سوق السلمين بعدم العمل بقاعدة اليد ولا يمكن الاستدلال بفحوى ذلك على أصالة الصحة بشكل عام إذ غاية ما تدل علىه هي أصالة الصحة في المعاملات فهذا الدليل أخص من المدعى لا يمكن به إثبات أصالة الصحة في العبادات وفي المعاملات بالمعنى الأعم كالطهارة والنجاسة والتذكية من الأمور التي لا ترتبط بسوق المسلمين ولا يوجب ترك العمل بأصالة الصحة فيها اختلال النظام المالي.

ولكن كما تقدم في بيان كلام الشيخ الأعظم قدس سره أنه استدل أولاً بدليل العقل ولزوم اختلال نظام المعاش والمعاد من ترك العمل بأصالة الصحة. نعم استدل بعد ذلك بفحوى الرواية أيضاً والعناية في الرواية على اختلال سوق المسلمين ولكن يمكن توجيه كلام الشيخ قدس سره بأن لا خصوصية للسوق بل كل ما لزم منه اختلال النظام الأعم من النظام المالي والنظام العبادي فهو باطل كما نقل عن المحقق الآشتياني قدس سره أن ترك العمل بأصالة الصحة في العبادات ولو لم يستلزم اختلال النظام المالي ولكنه يستلزم اختلال النظام العبادي.

فمن جهة الكبرى لا ينبغي الإشكال في أن ما يستلزم ترك العمل به اختلال نظام المعاد دون المعاش يستفاد من الرواية اعتباره.

إنما الكلام في الصغرى هل يلزم من ترك العمل بأصالة الصحة اختلال النظام وهذا البحث مشترك بين المرحلة الأولى أي الاستدلال بالرواية والمرحلة الثانية أي الاستدلال بالدليل العقلي وهو لزوم اختلال النظام مع قطع النظر عن الرواية بأن علمنا من مذاق الشارع مثلاً أنه لا يرضى بالاختلال النظام.

سبق عن المحقق النائيني قدس سره إشكاله بأنه لا يلزم من ترك العمل بأصالة الصحة اختلال النظام مع العمل بقاعدة اليد في مواردها.

وفي كلام بعض الأعلام أن في الشرع المقدس قواعد أخرى غير أصالة الصحة تكون بديلةً لأصالة الصحة في مورد الشك في صحة العمل الصادر من الغير ولا يلزم مع العمل بها وترك العمل بأصالة الصحة اختلال في النظام. بعض تلك القواعد حجيتها مسلمة و بعضها الآخر وان لم تثبت حجيتها الا انها محتملة فيدور الأمر في بعضها بين حجيتها أو حجية أصالة الصحة وبالنتيجة لا يمكن إثبات أصالة الصحة في جميع موارد الشك في صحة العمل الصادر عن الغير بدعوى استلزام ترك العمل بها اختلال النظام.

من تلك القواعد قاعدة عدم الاعتناء بالشك بعد مضي المحل المستفادة من صحيحة محمد بن مسلم: (كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو) وهذه قاعدة لا ترتبط بأصالة الصحة.

ومنها قاعدة اليد كما تقدم عن المحقق النائيني قدس سره.

ومنها الاستصحاب المقتضي للصحة كما إذا شككنا في بقاء ملكية شخص أو بقاء ولاية الولي.

ومنها قاعدة (من ملك شيئاً ملك الإقرار به) كما إذا أقر الزوج بالطلاق وإذا شككنا في طلاقه فإقراره بالطلاق نافذ كذلك إذا شككنا في صحته.

ومنها قاعدة الائتمان في الوكيل حيث ورد في بعض الروايات أن الوكيل مؤتمن لا يتهم في ما عمل في مورد الوكالة ويقبل قوله فإذا شككنا في أن ما عمله صحيح أم لا يبنى على صحته.

ومنها قاعدة (لا تنقض السنة الفريضة) الواردة في ذيل حديث لا تعاد والأصحاب وإن عملوا بصدر الحديث الذي هو خاص بالصلاة ولكن القاعدة العامة ما ورد في الذيل من أن السنة لا تنقض الفريضة وتجري هذه القاعدة في كل المركبات التي وقع الإخلال بسننها دون فرائضها عن عذر ويحكم بصحتها كما إذا أخل بالصوم بغير الأكل والشرب والجماع عن عذر يحكم بصحة الصوم لأن غير الثلاثة سنن لم تذكر في الكتاب أو أخل بالترتيب في الغسل عن عذر فيحكم بصحة الغسل لأن الترتيب من السنن لم يذكر في الكتاب.

الدرس٦٠ تاريخ 16/10/97

وصل الكلام إلى ما أفاده بعض الأعلام من أن هناك قواعد بديلة لأصالة الصحة تقتضي البناء على صحة العمل ومع وجودها لا يلزم من ترك العمل بأصالة الصحة اختلال النظام.

ولكنه يلاحظ عليه بان تلك القواعد لا تستغني عن أصالة الصحة.

توضيح ذلك أن بعض تلك القواعد مفادها حكم الواقعي تبين أحكام الموضوعات الواقعية وليست ناظرةً إلى حكم الشك والحكم الظاهري كقاعدة الإلزام الذي عبر عنه بقاعدة الإقرار والمقاصة النوعية أو الاحترام بقوانين المذاهب الأخرى حيث يستفاد من الأدلة لزوم حمل أعمال أصحاب المذاهب الأخرى على الصحيح على وفق مذهبهم كما إذا طلق عامي فيرتب الشيعي آثار الطلاق الصحيح وإن كان ذلك الطلاق على مذهبه باطلاً. وقد ورد في بعض الأدلة أن إتلاف خمر الذمي أو خنزيره موجب للضمان. نعم لزوم الأداء أمر آخر.

والإشكال في عدّ هذه القاعدة بديلةً لأصالة الصحة أن مفاد هذه الأدلة الحكم الواقعي ولا تعرض لها لحال الشك تدل على أننا موظفون بترتيب الآثار على ما فعله أهل المذاهب الأخرى صحيحةً على مذهبهم ولكن لو شككنا في أن الفعل الصادر هل كان مطابقاً لمذهب الفاعل أم لا فلا نظر للقاعدة إلى هذه الحال.

وبعض تلك القواعد وإن كانت مفادها الحكم الواقعي وکانت بحيث يمكن استفادة حكم الشك منها ايضاً كقاعدة لا تنقض السنة الفريضة بناءً على عموم هذا التعبير وعدم اختصاصه بالصلاة فهي تدل على أن كل مركب من الفرائض والسنن إذا أخل بسننه عن عذر يكون صحيحاً واقعاً لا إعادة له وتترتب عليه الآثار فإذا كان الإخلال بالسنن مع العلم بالإخلال لا يبطل العمل ويكون ذلك العمل صحيحاً فكذلك إذا كان الإخلال بالسنن مشكوكاً.

ولكن الإشكال في عدّ هذه القاعدة بديلةً لأصالة الصحة:

أولاً أنها ليست على مسلك المشهور قاعدةً عامةً لغير الصلاة.

وثانياً لو سلم عمومها فمجراها العمل المركب من الفرائض والسنن بمعنى أن يكون بعض أجزائه وشرائطه مذكورةً في الكتاب المجيد وبعضها الأخرى ثبت اعتبارها بالسنة فلا تجري فيما ثبت أصل العمل بالسنة كتجهيز الميت فالشك في صحة غسل الميت وعدمه ليس مجرى للقاعدة أو الائتمام فالشك في أن الإمام واجد للطهور أم لا ليس مجرى للقاعدة.

وثالثاً لا تختص أصالة الصحة بموارد احتمال الإخلال عن عذر أي الجهل القصوري والنسيان بل تشمل موارد احتمال الفساد بالإخلال العمدي أو الإخلال عن جهل تقصيري وفي هذه الموارد لا تفيد قاعدة لا تنقض السنة الفريضة.

وبعض تلك القواعد كقاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به مضمونها أن من كان أمر بيده يكون إقراره في ذلك الأمر نافذاً كإقرار الزوج بالطلاق وإذا كان الإقرار بأصل الطلاق نافذا يكون الإقرار بصحته أيضاً نافذاً.

ولكن الإشكال في عدّ هذه القاعدة بديلةً لأصالة الصحة:

أولاً أن نتيجتها ليست دائماً صحة العمل بل قد يكون العكس كما إذا ادعت الزوجة صحة الطلاق وادعى الزوج بطلانه لوقوعه في الحيض مثلاً.

وثانياً أن لهذه القاعدة قدراً متيقناً لا يرتبط بمحل البحث والأكثر من ذلك لا دليل عليه.

توضيح ذلك أنه استدل على قاعدة من ملك بوجوه كالإجماع والسيرة ولكن الوجه الصحيح أن من له حق إنشاء أمر فإقراره به نافذ لأن الإنشاء يتحقق بنفس الإقرار كما إذا أقر بالرجوع في العدة فهذا الشخص إما أنه كان راجعاً قبل ذلك فقدتحقق منه الرجوع وإما أن لم يكن راجعاً فنفس إقراره رجوع. وهذا المورد لا يرتبط بمحل الكلام لأنه فيما كان الإبراز تمام الموضوع لتحقق أمر من دون قيد وشرط ومثل الإقرار بالطلاق خارج عنه إذ يشترط في صحته أن يكون في غير طهر المواقعة وبحضور شاهدين عدلين ولا يكفي فيه مطلق الأبراز وكذلك خارج عنه ما يحتاج القبول ،وبالنسبة الی الزائد عن القدرالمتيقن وان کان مرتبطاًبمحل الکلام الا انه لادليل عليه الا ان يرجع الی اقرارالشخص علی نفسه اوالی حجية قول ذي اليد في الاخبارعما في يده.

 وبعض تلك القواعد وإن كانت موردها الشك في الصحة ولكنها ليست تامةً في حد نفسها كقاعدة (كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو) لما ذكرنا في بحث قاعدة الفراغ والتجاوز من أن هذه القاعدة ناظرة إلى شك المكلف في عمل نفسه لا العمل الصادر عن الغير.

كذا ما يستفاد من مرسلة يونس من أن كل شخص تولى أمراً فقوله يقبل فيه بناءً على تفسير صاحب الوافي قدس سره لها لأنها مرسلة إلا أن يستدل بحجية قول ذي اليد ببناء العقلاء.

بقيت من تلك القواعد قاعدة الاستصحاب وقاعدة ائتمان الوكيل وقاعدة اليد والمثال المذكور في كلامه للاستصحاب الذي ينتج نتيجة أصالة الصحة الشك في بقاء ملكية المالك السابق وبقاء ولاية الولي والإشكال هو أن هذين الموردين ليسا من موارد أصالة الصحة لما سيأتي من أن أصالة الصحة موردها فيما كان أصل الولاية محرزاً وكان الشك في الشرائط غير المقومة ولا مجال لها فيما كان الشك في ولاية المتصدي للمعاملة واهليته .

وأما قاعدة الائتمان فغاية ما تدل علىه هو عدم الاتهام بالخيانة وعدم ترتيب آثار الخيانة كالضمان لا أن دعواه الصحة مسموعة.

وقاعدة اليد هي القاعدة الوحيدة التي هي تامة في نفسها وناظرة إلى فرض الشك ونتيجتها الصحة فيبقى الكلام في أنه هل الموارد التي ليست موردا لقاعدة اليد هي بمقدار من القلة لا يلزم من ترك العمل بأصالة الصحة فيها اختلال النظام أو أنها بمقدار من الكثرة يلزم من ترك العمل بأصالة الصحة فيها اختلال النظام وسيأتي تفصيل ذلك.